

تعليمات

صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢)

لسنة/١٩٩٩ (المعدلة)



تموز ٢٠٢٣

مع أهم القرارات والتعليمات ذات العلاقة

إعداد

المحاسب القانوني

أحمد حازم محمد الرحو

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٩ - ٩	١ تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ (المعدلة)
١٠	٢ ملحق رقم (١) المادتين (١٠) و(٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل).
١١	٣ ملحق رقم (٢) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ (اجازة استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد).
١٤ - ١٢	٤ ملحق رقم (٣) تعليمات رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠ (تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد).
١٥	٥ ملحق رقم (٤) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) (استيفاء مبلغاً سنوياً من طلبة الكليات والمعاهد عن مساهمتهم في الصيانة والاحفاظ على الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية).
١٦	٦ ملحق رقم (٥) تعليمات رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٩ (توزيع المبالغ المستوفاة لصرفها على صيانة الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية وتحفيز العاملين فيها).
١٧	٧ ملحق رقم (٦) المادة (١٠) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.
١٨	٨ ملحق رقم (٧) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (١٩٦) لسنة ٢٠٠٠ (تحويل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة تأجير ساحات وقوف السيارات والاكشاك والاراضي الزراعية العائدة لها)
١٩	٩ ملحق رقم (٨) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٠ (استيفاء وزارة التعليم العالي مبالغ لقاء خدمات تقدمها الى القطاعات المختلفة / التأجيل والاعتراض والنقل).
٢٠	١٠ ملحق رقم (٩) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ (المعدل) (استيفاء مبالغ مقابل تزويد الطالب بالوثائق التي يرغب الحصول عليها من وزارة التعليم العالي).
٢١	١١ ملحق رقم (١٠) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ (وزارة التعليم العالي التصرف بالنسبة المقررة لها من الايرادات بالعملة الاجنبية حواجز للموظفين).
٢٢	١٢ ملحق رقم (١١) تعليمات رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٩ (استثمار الايرادات النقدية في صندوق التعليم العالي).
٢٤ - ٢٣	١٣ ملحق رقم (١٢) (تعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩).
٢٦ - ٢٥	١٤ ملحق رقم (١٣) تعليمات تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢.
٢٨ - ٢٧	١٥ ملحق رقم (١٤) قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.
٣٠ - ٢٩	١٥ جدول توزيع الايرادات والمصاريف في صناديق التعليم العالي

تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ (المعدلة)

استناداً إلى أحكام المادتين (١٠) و (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) أصدرنا التعليمات الآتية : ملحق رقم (١)

المادة (١)

ينشأ في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي صندوق يسمى (صندوق التعليم العالي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي .

إدارة الصندوق

المادة (٢)

يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون على النحو الآتي :

أ- في مركز الوزارة من :

أولاً- الوزير او من ينوبه ... رئيساً

ثانياً- ما لا يزيد على ثلاثة من المدراء العامين في مركز الوزارة ويكون اقدمهم نائباً للرئيس ... اعضاء

ثالثاً- مدير قسم الشؤون المالية ... عضواً ومقرراً

ب- في رئاسة الجامعة (عدا الجامعة التكنولوجية) او الهيئة من :

أولاً- رئيس الجامعة او رئيس الهيئة ... رئيساً

ثانياً- مساعد رئيس الجامعة او الهيئة ... عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً- ما لا يزيد على ثلاثة من مدراء الأقسام او ثلاثة من رؤساء المجالس العلمية في الهيئة العراقية

للاختصاصات الطبية يتم اختيارهم من رئيس الجامعة او رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد.. اعضاء

رابعاً- مدير قسم الشؤون المالية ... عضواً ومقرراً

ج- في الجامعة التكنولوجية من :

أولاً- رئيس الجامعة ... رئيساً

ثانياً- مساعد رئيس الجامعة ... عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً- ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الأقسام العلمية يتم اختيارهم من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد اعضاء

رابعاً- مدير قسم الشؤون المالية ... عضواً ومقرراً

د- في الكلية او المعهد من :

أولاً- عميد الكلية او عميد المعهد ... رئيساً

ثانياً- معاون العميد ... عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً- ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الأقسام العلمية او الفروع العلمية يتم اختيارهم من مجلس الكلية

او المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد ... اعضاء

رابعاً- مدير قسم الشؤون المالية ... عضواً ومقرراً

ه- يكون مجلس المركز مجلساً لإدارة صندوق التعليم العالي ويعد رئيس المجلس رئيساً لمجلس إدارة

الصندوق.



المادة (٣) *

أ- يتولى مجلس ادارة الصندوق ما يأتي :-

أولاً- اصدار القرارات الالازمة للصرف من الصندوق وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صناديق مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية وفقاً للقانون .

ثانياً- تدوير الفائض المتراكم ويستخدم لأغراض فك الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية بعد تعطية العجز للسنوات السابقة ، مع مراعاة احكام قانون الموازنة العامة الاتحادية فيما يخص نسبة الخزينة العامة ان وجد .

ب- تخضع قرارات مجلس ادارة الصندوق لمصادقة :-

أولاً- الوزير بالنسبة لصندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بها او المرتبطة بالوزير .

ثانياً- رئيس الجامعة بالنسبة لصندوق الجامعة ورئيس الهيئة بالنسبة لصندوق الهيئة .

ثالثاً- عميد الكلية بالنسبة لصندوق الكلية وعميد المعهد بالنسبة لصندوق المعهد .

* الغي نص المادة (٣) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي

وحل محله النص اعلاه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ .

النص القديم للمادة (٣) :

أ- يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات الالازمة للصرف من الصندوق وفقاً لأحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صندوق مركز الوزارة وتشكيلاً وفقاً للقانون وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير ، ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او المعهد . ب- تكون قرارات مجلس ادارة الصندوق في الجامعة او الهيئة نهائية .

موارد الصندوق

المادة ٤

ت تكون موارد (صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة) بما يأتي:

أ- نسبة (٥%) خمس من المائة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المقررة في البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٦ . (غير ساري) *

* الغي هذا القرار بموجب قانون التعديل الاول لقانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ رقمه (٥٧) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ .

ب- (نسبة ٥%) خمس من المائة من اجور الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد المقررة بموجب البند (رابعاً - ٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ . (ملحق رقم ٢ و ٣)

ج- (نسبة ١٠%) عشر من المائة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ . (ملحق رقم ٤ و ٥)

د- الايرادات الناجمة عن خدمات الوزارة ونشاطاتها .

هـ- الارباح المتحققة من استثمار اموال الوزارة المنقولة وغير المنقولة .

و- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشریعات والضوابط المعتمدة .

ز- نسبة (٣٥%) خمس وثلاثين من المائة من صافي الارباح المتحققة من نشاط الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ . *

* (اضيفت الفقرة (ز) الى المادة (٤) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي).



المادة (٥)

ت تكون موارد (صندوق التعليم العالي في الجامعة) او الهيئة مما يأتي :

أ- نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الايرادات المتحقققة وفقاً لحكم البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ . (غير ساري)*

* الغي هذا القانون بموجب المادة (٢٠) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

ب- (نسبة ١٥ %) خمس عشرة من المائة من العوائد المتحقققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٥ . (غير ساري)*

* الغي هذا القرار بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ .

ج- نسبة (١٠ %) عشر من المائة من اجور الدراسات المسائية والكليات والمعاهد التابعة لها المنصوص عليها في البند (رابعا - ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ . (ملحق رقم ٢ و ٣)

د- نسبة (٢٠ %) عشرين من المائة من الايرادات المتحقققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الم رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم (٣٠) في ١٩٩٨/٤/٣٠ (ملحق رقم ٤ و ٥) عدا صندوق التعليم العالي في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية فله نسبة (٩٠ %) تسعين من المائة من الايرادات المتحقققة من تطبيق القرار المذكور .

ه- ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة . (ملحق رقم ٦)

و- الايرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات الجامعة او الهيئة .

ز- الارباح المتحقققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .

ح- نسبة (١٥ %) خمس عشرة من المائة من الارباح المتحقققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكليات او المعاهد المرتبطة بها .

ط- المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

ي- نسبة ١٠ % عشر من المائة من ايرادات مركز صدام لأبحاث الاجنة وعلاج العقم الى جامعة بغداد .

المادة (٦)

ت تكون موارد (صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد) ما يأتي :

أ- نسبة (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة من الاجور الدراسية المستوفاة من طلبة الدراسات المنسائية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ . (ملحق رقم ٢ و ٣)

ب- نسبة (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة من العوائد المتحقق من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٥ . (غير ساري)*

* (الغي هذا القرار بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦).

ج- نسبة (٧٠ %) سبعين من المائة من الابادات المتحقق من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الم رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ . (ملحق رقم ٤ و ٥)

د- نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الابادات المتحقق وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية . (غير ساري)*

* (الغي هذا القانون بموجب المادة (٢٠) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨).

هـ الابادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

وـ ما يؤول اليها من ابادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة (ملحق رقم ٦).

زـ نسبة (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة من الارباح المتحقق من استثمار الاموال المنسوبة وغير المنسوبة العائد للكلية او المعهد .

حـ المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

طـ اجر الدراسات الصباحية العليا وال الاولية على النفقة الخاصة للكليات والمعاهد والاقسام التابعة للجامعة . *

* (اضيف البند (طـ) الى المادة (٦) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي).

المادة (٧)

ت تكون (موارد صندوق التعليم العالي في مركز البحث العلمي) ما يأتي :

أـ ما يؤول اليها من ابادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .

بـ الابادات الناجمة عن خدمات ونشاطات المركز وبالنسبة لمركز صدام لأبحاث الاجنة وعلاج العقم تكون نشاطاته فيما يأتي :

أولاًـ عمليات اطفال الانابيب الاختياري .

ثانياًـ عمليات اطفال الانابيب الاجباري .

ثالثاًـ عمليات التلقيح الصناعي .

رابعاًـ عمليات زرع الطفل والبيوض في قناة فالوب .

خامساًـ عمليات فحص الاجسام الماعية المضادة للنطف .

سادساًـ عمليات فحص القدرة الإحصائية للنطف البشرية .

سابعاًـ الفحوصات الطبية .

ثامناًـ التحاليل المختبرية .

تاسعاًـ استيفاء قيمة الادوية المشتراء من ابادات وتحصيقات المركز مع اضافة نسبة (٥ %) خمس من المائة الى قيمتها كتحمييات ادارية .

عاشرـ الابادات الناجمة عن بيع الحيوانات المختبرية .

جـ الارباح المتحقق من استثمار امواله المنسوبة وغير المنسوبة .

دـ المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .



مصاريف الصندوق

المادة (٨)

١- تصرف الإيرادات المتحققة في البند (ب و ج و د و ه) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٦٣٠٪) ثلاثة من المائة لأغراض تحفيز العاملين ، وتصرف نسبة (٧٠٪) سبعين من المائة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختلافات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة .

* الغي نص البند (أ) من المادة (٨) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي
وحل محله النص أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١
النص القديم للمادة (٨) :

(تصرف الإيرادات المتحققة في البند (ب و ج و د و ه) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٧٠٪) سبعين من المائة لأغراض تحفيز العاملين ، وتصرف نسبة (٣٠٪) ثلاثة من المائة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختلافات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة .

ب- تحصيص نسبة الخمس من المائة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه التعليمات للصرف على نشاطات الوزارة المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (غير ساري)

(الغي هذا القانون بموجب قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦)

ج- تصرف حصيلة الملح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليها في البند (و) من المادة (٤) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لأغراض محددة بالذات .

د- يصرف الإيراد من النسبة المنصوص عليها في البند (ز) من المادة (٤) من التعليمات بنسبة (٧٥٪) خمس وسبعين من المائة مكافآت لمنتسبي الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، وتصرف نسبة (٢٥٪) خمس وعشرين من المائة المتبقية وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة .

*(اضيف الفقرة (د) إلى المادة (٨) بموجب المادة (٢) من تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي .

مصاريف صندوق الجامعة او الهيئة

المادة (٩)

أ- تصرف الإيرادات المتحققة في البند (أ) و (ب) و (ج) و (ه) و (و) و (ز) و (ح) و (ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠٪) ثلاثة من المائة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠٪) سبعين من المائة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختلافات الخاصة بالعملية العلمية في الجامعات وهيئة التعليم التقني وهيئة العراقية للحاسبات والجامعة العراقية للاختصاصات الطبية*

* الغي نص البند (أ) من المادة (٩) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي
وحل محله النص أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١
النص القديم للمادة (٩) :

(تصرف الإيرادات المتحققة في البند (أ) و (ب) و (ج) و (ه) و (و) و (ز) و (ح) و (ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات على النحو الآتي: أولاً- في جامعي بغداد والموصى بنسبة (٥٠٪) خمسين من المائة لأغراض تحفيز العاملين و(٥٠٪) خمسين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختلافات الخاصة بالعملية العلمية .

ثانياً- في الجامعات الأخرى وهيئة المعاهد الفنية بنسبة (٧٠٪) سبعين من المائة لأغراض تحفيز العاملين و (٣٠٪) ثلاثة من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختلافات الخاصة بالعملية العلمية .

ثالثاً- في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية بنسبة (٣٠٪) ثلاثة من المائة لأغراض تحفيز العاملين و (٧٠٪) سبعين من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختلافات الخاصة بالعملية العلمية .

ب- تصرف حصيلة الملح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهم في البند (ط) من المادة (٥) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لأغراض محددة بالذات .

ج- تصرف الإيرادات المتحققة في البند (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات وفقاً لتعليمات المرقمة

ب(١١٨) لسنة ١٩٩٩ . (ملحق رقم ٥)



مصاريف صندوق الكلية او المعهد

المادة (١٠)

أ- تصرف الايرادات المتحققـة من الدراسـات المسـائية في الكلـية او المعـهـد المنـصـوص عـلـيـها في البـند (أ) من المـادة (٦) من هـذـه التـعلـيمـات والـبـالـغـة (٨٥ %) خـمـس وـثـانـيـن من المـائـة من الـاجـور الـدـرـاسـيـة المسـائـيـة عـلـى النـحـو الـآـتـي : -

أولاً- نسبة (١٥ %) خـمـس عـشـرـة من المـائـة لأـغـرـاضـ صـيـانـةـ الـابـنـيـةـ وـالـمـوـجـوـدـاتـ الـثـابـتـةـ الـآـخـرـىـ حـصـراـ .
ثـانيـاـ- نـسـبـةـ (٧٠ %) سـبـعينـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ اـجـورـ وـرـوـاتـبـ الـعـاـمـلـيـنـ وـاجـورـ الـمـاـضـرـاتـ وـالـمـسـتـلزمـاتـ الـخـدـمـيـةـ .

ب- تصرف الايرادات المتحققـة في البـند (ب) و (د) و (هـ) و (وـ) و (زـ) من المـادة (٦) من هـذـه التـعلـيمـات بـنـسـبـةـ (٣٠ %) ثـلـاثـيـنـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ تـحـفـيـزـ الـعـاـمـلـيـنـ ، وـتـصـرـفـ نـسـبـةـ (٧٠ %) سـبـعينـ منـ المـائـةـ الـمـتـبـقـيـةـ لأـغـرـاضـ الـصـيـانـةـ وـمـعـالـجـةـ الـاـخـتـيـاقـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـلـمـيـةـ فـيـ الـكـلـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـ .*

* الغـيـ نـصـ البـندـ (بـ) منـ المـادـةـ (٤ـ) يـوـجـبـ المـادـةـ (٤ـ) منـ تـعلـيمـاتـ رقمـ (١ـ) لـسـنـةـ ٢٠٢٣ـ التـعـدـيلـ الـرـابـعـ لـتـعلـيمـاتـ صـنـدـوقـ التـعلـيمـ العـالـيـ وـحلـ مـحـلـهـ النـصـ اـعـلـاهـ اـعـتـارـاـ مـنـ (١ـ/١ـ/٢٠٢٣ـ) .
الـصـقـدـيـمـ لـلـمـادـةـ (١ـ٠ـ بـ) :

(تصـرـفـ الاـيـرـادـاتـ المـتـحـقـقـةـ فـيـ الـبـنـوـدـ (بـ) وـ (دـ) وـ (هـ) وـ (وـ) وـ (زـ) منـ المـادـةـ (٦ـ) منـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ :
أـولـاـ فيـ كـلـيـاتـ جـامـعـيـ بـغـادـ وـمـوـلـصـ بـنـسـبـةـ (٥٠ %) خـمـسـيـنـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ تـحـفـيـزـ الـعـاـمـلـيـنـ وـ (٥٠ %) خـمـسـيـنـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ الـصـيـانـةـ وـمـعـالـجـةـ الـاـخـتـيـاقـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـلـمـيـةـ .
ثـانيـاـ فيـ كـلـيـاتـ الجـامـعـاتـ الـآـخـرـىـ وـاقـسـامـ الجـامـعـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـ وـمـعـاهـدـ هـيـةـ الـعـاـهـدـ الـفـنـيـ بـنـسـبـةـ (٧٠ %) سـبـعينـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ تـحـفـيـزـ الـعـاـمـلـيـنـ وـ (٣٠ %) ثـلـاثـيـنـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ الـصـيـانـةـ وـمـعـالـجـةـ الـاـخـتـيـاقـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـلـمـيـةـ .

ج- تصرف الايرادات المتحققـة في البـندـ (جـ) منـ المـادـةـ (٦ـ) منـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ وـفقـاـ لـتـعلـيمـاتـ المـرـقـمـ (١١٨ـ) لـسـنـةـ ١٩٩٩ـ . (مـلـحـقـ رقمـ ٥ـ)

د- تصرف المـنـحـ وـالـهـبـاتـ وـالـتـبرـعـاتـ وـالـوـقـفـ وـالـاـكـتـابـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـمـاـ فيـ الـبـنـدـ (حـ) منـ المـادـةـ (٦ـ) منـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ عـلـىـ تـطـوـيرـ الـعـلـمـيـةـ التـرـبـوـيـةـ الاـ اـذـاـ كـانـتـ قـدـ خـصـصـتـ لأـغـرـاضـ خـاصـةـ .

هـ- تصرف الاـيـرـادـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ الـبـنـدـ (طـ) منـ المـادـةـ (٦ـ) منـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ فيـ توـسيـعـ الـمـبـاـيـنـ وـشـرـاءـ الـتـجـهـيـزـاتـ وـالـمـسـتـلزمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـمـيـةـ التـعـلـيمـيـةـ وـاجـورـ مـحـاضـرـاتـ الـمـاـضـرـاتـ الـخـارـجـيـنـ .*

* (اضـفـ البـندـ (هـ) إـلـىـ المـادـةـ (٦ـ) بـيـوـجـبـ المـادـةـ (٣ـ) منـ تـعلـيمـاتـ رقمـ (١٧١ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ التـعـدـيلـ الـثـالـثـ لـتـعلـيمـاتـ صـنـدـوقـ التـعلـيمـ العـالـيـ) .

مصاريف صندوق مركز البحث العلمي

المـادـةـ (١١ـ)

أ- تصرف الاـيـرـادـاتـ المـتـحـقـقـةـ فـيـ الـبـنـوـدـ (أـ) وـ (بـ) وـ (جـ) منـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ بـنـسـبـةـ (٣٠ %) ثـلـاثـيـنـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ الـصـيـانـةـ وـمـعـالـجـةـ الـاـخـتـيـاقـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـلـمـيـةـ وـ (٧٠ %) سـبـعينـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ تـحـفـيـزـ الـعـاـمـلـيـنـ فيـ الـمـرـكـزـ وـبـالـنـسـبـةـ لـمـرـكـزـ صـدـامـ لأـجـاهـتـ الـاجـنةـ وـعـلـاجـ الـعـقـمـ فـتـصـرـفـ هـذـهـ الاـيـرـادـاتـ بـنـسـبـةـ (٥٠ %) خـمـسـيـنـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ تـحـفـيـزـ الـعـاـمـلـيـنـ وـ (٤٠ %) أـرـبعـيـنـ منـ المـائـةـ لأـغـرـاضـ الـصـيـانـةـ وـمـعـالـجـةـ الـاـخـتـيـاقـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـلـمـيـةـ وـ (١٠ %) عـشـرـ منـ المـائـةـ لـصـنـدـوقـ التـعلـيمـ العـالـيـ فـيـ جـامـعـةـ بـغـادـ .

ب- تصرف حصـيـلـةـ الـمـنـحـ وـالـهـبـاتـ وـالـتـبرـعـاتـ وـالـوـقـفـ وـالـاـكـتـابـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـمـاـ فيـ الـبـنـدـ (دـ) منـ المـادـةـ (٧ـ) منـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ عـلـىـ تـطـوـيرـ الـعـلـمـيـةـ الـعـالـيـةـ الاـ اـذـاـ كـانـتـ قـدـ خـصـصـتـ لأـغـرـاضـ خـاصـةـ .

توزيع الحوافز والكافآت

مادة (١٢)

أ- توزع نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة المخصصة حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير او رئيس الجامعة او عميد الكلية او المعهد او رئيس المركز وفقا للضوابط الآتية :

أولاً- يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كلياً والمعocado وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات .

ثانياً- يستحق المنتسب جزئياً الحوافز بنسبة عدد أيام التنسيب في الأسبوع الواحد .

ثالثاً- تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الآتي :-

١- حسب التحصيل العلمي :-

دون المتوسطة (٣) ثالث نقاط .

المتوسطة (٤) اربع نقاط .

الاعدادية (٥) خمس نقاط .

دبلوم فني (٦) ست نقاط .

بكالوريوس (٧) سبع نقاط .

دبلوم عالي (٨) ثمان نقاط .

ماجستير (٩) تسع نقاط .

دكتوراه (١٠) عشر نقاط .

٢- تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .

٣- حسب المرتبة العلمية :-

المدرس المساعد (٢) نقطتان .

المدرس (٤) اربع نقاط .

الاستاذ المساعد (٦) ست نقاط .

الاستاذ (٨) ثمان نقاط .

٤- حسب المستوى الوظيفي :-

مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي (٣) ثالث نقاط .

مدير قسم او رئيس قسم علمي (٦) ست نقاط .

معاون مدير هام او معاون عميد (٩) تسع نقاط .

مدير عام او عميد (١٢) اثنتا عشرة نقطة .

رئيس جامعة او درجة خاصة (١٥) خمس عشرة نقطة .

وكيل وزارة (١٨) ثمان عشرة نقطة .

٥- تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما يأتي :

كتاب الشكر من المدير العام او العميد (١) نقطة واحدة .

كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة (٢) نقطتان .

كتاب الشكر من الوزير (٣) ثالث نقاط .

٦- تفضيل النقاط بنسبه عدد ايام عدم الدوام لأي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا الاجازة الاعتيادية او المرضية التي لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة ايام في الشهر و اجازة الولادة .*

* الغير (٦) من الفقرة (ثالثا) من المادة (١٢) من البند (أ) من المادة (١٤٦) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٢ التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي .

النص القديم (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)

٦ . تفضيل النقاط بنسبه عدد ايام عدم الدوام لأي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا اجازة الولادة .

- ٧- تفضيل نقطة واحدة عن كل يوم غياب .**
- ٨- تضاف نقطتان عن عدم التمتع بإجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .**
- ٩- تضاف النقاط الاتية على اساس الدرجة الوظيفية وبخيار اعضاء الهيئة التدريسية بين الاستفادة من نقاط اللقب العلمي او الدرجة الوظيفية ايهما افضل :**
- الدرجة الاولى/أ (٨) ثمان نقاط
- الدرجة الاولى/ب (٧) سبع نقاط
- الدرجة الثانية (٦) ست نقاط
- الدرجة الثالثة (٥) خمس نقاط
- الدرجة الرابعة (٤) اربع نقاط
- الدرجة الخامسة (٣) ثلاث نقاط
- الدرجة السادسة (٢) نقطتان
- الدرجة السابعة (١) نقطة واحدة

* (الغية الفقرة (٩) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٣ التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي .

النص القديم (٩) للفرقة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)

٩- تضاف النقاط التالية للموظفين التقنيين والاداريين على اساس الدرجة الوظيفية كما يأتي :

الدرجة السابعة - ١ نقطة واحدة

الدرجة السادسة - ٢ نقطتان

الدرجة الخامسة - ٣ ثلاث نقاط

الدرجة الرابعة - ٤ اربع نقاط

الدرجة الثالثة - ٥ خمس نقاط

الدرجة الثانية - ٦ ست نقاط

الدرجة الاولى - ب - ٧ سبع نقاط

الدرجة الاولى - ١ - ٨ ثمان نقاط

ب- توزع نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لأعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز و خلال السنة المالية .

النظام المالي والاداري للصندوق

مادة (١٣)

- أ- للصندوق وحدة حسابية مستقلة وحساب خاص في احد المصارف الحكومية .
- ب- يتبع الصندوق النظام المالي الموحد ويستخدم المجموعة المستندية الدفترية الخاصة بالنظام المذكور .
- ج- تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

مادة (١٤)

- أ- يجتمع مجلس ادارة الصندوق في مركز الوزارة ورئاسة الجامعة ورئاسة الهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويتكون النصاب بحضور اكثريه الاعضاء وتحتاج القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- ب- لا يجوز ان يتغيب اي عضو من اعضاء المجلس عن ثلاثة اجتماعات خلال السنة دون عذر مشروع فاذا زاد عدد الغياب على ذلك يعد مستقيلا ويرشح المجلس بدليلا عنه .
- ج- يكون للمجلس مقرر ويقوم بالواجبات الآتية :
 - أولاً- التبليغ بمواعيد اجتماعات المجلس .
 - ثانياً- اعداد منهاج المجلس وتزويده رئيسه واعضاءه بنسخة قبل الاجتماع بوقت مناسب .
 - ثالثاً- توثيق قرارات المجلس حسب ارقامها وتاريخها في سجل الحاضر على ان يوقع السجل من رئيس المجلس والاعضاء والمقرر .
 - رابعاً- تحرير الكتب وتسليم البريد وتسجيله واتخاذ الاجراءات المقتضية حسب طبيعتها .
 - خامساً- متابعة تنفيذ خطط وقرارات المجلس وتوصياته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - سادساً- اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي بنشاط المجلس ونتائج اعماله خلال السنة .
 - سابعاً- ما يعهده اليه رئيس مجلس الادارة من واجبات .
 - د- أولاً- يكون للصندوق محاسب يقوم بالواجبات الآتية :
 - ١- قبض المبالغ التي ترد الى الصندوق بموجب وصولات القبض المعتمدة لهذا الغرض .
 - ٢- تسجيل المبالغ المقبوضة بحسب مفرداتها في سجل الصندوق وعلى اساس الارقام المتسلسلة للدفتر .
 - ٣- تسليم المبالغ المقبوضة المتجمعة الى المصرف الحكومي المعتمد لحساب الصندوق ولا يجوز تأجيلها .
 - ٤- مطابقة الحساب الجاري مع كشوف المصرف واعداد الخلاص المطلوبة بموجب النظام المالي الموحد .
 - ثانياً- يجوز للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد على (٥٠٠٠) خمسين الف دينار لتلافي المصارفات الطارئة والضوربة .

مادة (١٥)

تلغى تعليمات صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي المرقمة بـ (١١١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلها بالتعليمات المرقمة بـ (١١٣) لسنة ١٩٩٨ .

مادة (١٦)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
فهد سالم الشكرة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي / وكالة

المصدر: مجلس القضاء الاعلى (٢٠١٥) - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ١٢٢ ، تاريخ التشريع : ١٩٩٩-٠٨-٠٩ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات (١٢٢) صندوق التعليم العالي ، الواقع العراقية رقم العدد : ٣٧٨٦ | تاريخ العدد : ١٩٩٩-٠٨-٠٩ | رقم الصفحة : ٤٧٩ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ١٩٩٩ .

(الملحق)

ملحق رقم (١)

(قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ "المعدل")

المادة (٤٠)

- ١- للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة ، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية الالزامية لتحقيق اهدافها، ويدبر شؤونها كل منها مجلس .
- ٢- أ- ينشأ في كل من مركز الوزارة و الجامعه والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحوث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ، تتكون موارده من نصيب كل منها ما يأني : (١)
- أولاً- الاجور الدراسية .
 - ثانياً- اجرور الدراسات المسائية .
 - ثالثاً- ملغاة (٢)
- رابعاً- النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية .
- خامساً- ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية .
- سادساً- الاموال الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .
- سابعاً- الارباح المتحققه من استثمار اموالها المنقوله وغير المنقوله .
- ثامناً- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذه .
- ب- يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والاجراءات الخاصة بالتصريف بالإيرادات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه وبالنسبة والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها .

المادة (٤٧)

- ١- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .
- ٢- للوزير اصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ هذا القانون .
- ٣- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

- * (١)- الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بوجب المادة (٥) من قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحل محلها النص اعلاه ، النص القديم للفقرة (٢-أ-ثالثا) العوائد المتحققه من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المتحل) رقم (١٦٠) في ٤/٢/١٩٨٥ .
- النص القديم للفقرة (٢) المضافة بوجب المادة (١) من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ :
- ٢- تكون لكل من الجامعة وهيئة المعاهد الفنية والهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ميزانية خاصة تألف مما يأني :
- أ- ما يرصدها في موازنة الوزارة .
 - ب- المنح والتبرعات والهبات والوقف والاكتتاب على وفق التشريعات النافذه .
 - ج- الارباح الناجمة عن استثمار اموالها المنقوله وغير المنقوله .
 - د- الاموال الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .
- (٢)- الغيت الفقرة (٢-أ-ثالثا) من المادة بوجب المادة (٨) من قانون رقم (٢) لسنة ١٤٢٠ تعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ حل محلها النص اعلاه . النص القديم للفقرة (٢-أ-ثالثا) العوائد المتحققه من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المتحل) ذي الرقم ١٦٠ في ٤/٢/١٩٨٥ .
- النص القديم للفقرة (٢) المضافة بوجب المادة (١) من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ :
- ٢- تكون لكل من الجامعة وهيئة المعاهد الفنية والهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ميزانية خاصة تألف مما يأني :
- أ- ما يرصدها في موازنة الوزارة .
 - ب- المنح والتبرعات والهبات والوقف والاكتتاب على وفق التشريعات النافذه .
 - ج- الارباح الناجمة عن استثمار اموالها المنقوله وغير المنقوله .
 - د- الاموال الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .

المصدر: مجلس القضاء الاعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : ادارة عامة ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قانون ، رقم التشريع ٤٠ ، تاريخ التشريع : ٤-٠٤-١٩٨٨ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، الوقائع العراقية | رقم العدد : ٣١٩٦ | تاريخ العدد : ٤-٠٤-١٩٨٨ | عدد الصفحات : ٩ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ١٩٨٨ .

ملحق رقم (٢)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦

(اجازة استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد)

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من **المادة الثانية والاربعين من الدستور** ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً - يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوافق فيها الامكانيات الالزامية لذلك ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية او هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة .

ثانياً - يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتياً من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها .

ثالثاً - يحدد مقدار اجرور الدراسة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة .

رابعاً - تقيد الاجور المذكورة في **البند (ثالثاً)** من هذا القرار ايراداً للكلية او المعهد وتسقى من احكام **قانون اصول المحاسبات العامة ذي الرقم ٢٨** لسنة ١٩٤٠ ويجري صرفها على النحو الاتي :

١ - تخصص نسبة ٥٨٥ % خمس وثمانين من المائة **لصندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد الذي تقام فيه الدراسة المسائية** ، وتوزع على النحو الاتي :

أ - نسبة ٥١٥ % خمس عشر من المائة **لأغراض صيانة الابنية والموجودات الثابتة الأخرى** .

ب - نسبة ٧٠ % سبعين من المائة **لأغراض اجرور ورواتب العاملين واجرور الحاضرات والمستلزمات الخدمية** .

٢ - نسبة ١٠ % عشر من المائة **لصندوق التعليم العالي في الجامعة المعنية او هيئة المعاهد الفنية** .

خامساً - تطبق في الدراسة المسائية المناهج الدراسية المعتمدة في الدراسة الصباحية المناظرة وتخضع لجميع القواعد المعمول بها في الدراسة الصباحية في ما يتعلق بمدة الدراسة وعدد الساعات الدراسية والامتحانات وانضباط الطلبة وغيرها .

سادساً - تسري على الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية شروط القبول التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للدراسة الصباحية عدا ما يتعلق منها بالحد الأعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل .

٢ - تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار** .

سابعاً - يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي **التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار** .

ثامناً - ينفذ **هذا القرار** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صادم حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

المصدر: مجلس القضاء الأعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ١٤٨ ، تاريخ التشريع : ١٩٩٦-١٢-٠٩ ، سريان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٦ (اجازة استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد) ، الواقع العراقية | ارقام العدد : ٣٦٤٧ | تاريخ العدد : ١٩٩٦-١٢-٠٩ | رقم الصفحة : ٣٦٨ | عدد الصفحات : ٢ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ١٩٩٦ .

*ملحق رقم (٣)

تعليمات رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

(استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٨) في ١٢/١٢/١٩٩٦ أصدرنا التعليمات الآتية :

المادة ١

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات الالازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية او هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢

يشرط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي :

أولاً - ان تكون الكلية او المعهد او القسم العلمي او الفرع العلمي قد خرج دوره واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الراي الموافقة على استحداث دراسية مسائية في كليات او معاهد او اقسام او فروع لم تخرج دوره وذلك بناء على توصية مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية .

ثانياً - ان يراعي في موقع الكلية او المعهد ملائمتها للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية .

ثالثاً - ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للإيفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة .

المادة ٣

أولاً - تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني .

ثانياً - يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص .

ثالثاً - لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية الالازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص .

رابعاً - تكون المدة الأصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الأصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص ، وبحسب الجامعة او هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واضافة ما لا يزيد على سنة واحدة الى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال .

المادة ٤

أولاً - يكون مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او الهيئة المشرفة المخولة صلاحية مجلس الجامعة المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية وبغير اضافة الى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) ما يأتي :

أ - اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة .

ب - وضع الشروط الخاصة بالقبول .

ج - اقرار الملاك العلمي والفنى والادارى للكليات والمعاهد .

د - اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية .

هـ - اقتراح الاجور الدراسية .

وـ - اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والخاضعين على ان يعاد النظر بها سنوياً .

زـ - منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقاً للقانون .

ح - الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المنسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك .

ط - تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الاولى في الدراسة المنسائية وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المنسائية بما لا يزيد على (٥٥٪) خمسين من المائة من الاجور المعتمدة .

ثانيا - يرفع رئيس الجامعة او رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة او مجلس الهيئة الى الوزير .

المادة ٥

أولاً - يكون مجلس الكلية او مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المنسائية للكلية او المعهد ويعارض اضافة الى المهام المنصوص عليها في **قانون الوزارة** المهام التي يخولها له مجلس الجامعة او مجلس الهيئة والهيئة المشرفة .

ثانيا - مجلس الكلية او المعهد ان يخول بعض مهامه الى عميد الكلية او عميد المعهد للدراسة المنسائية .

المادة ٦

أولاً - يكون مجلس القسم او الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المنسائية .

ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي او الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في **قانون الوزارة** وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية او مجلس المعهد وعميد هما .

المادة ٧

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المنسائية ان تتوافر فيه اضافة الى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

أولاً - أ - الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي الادبي او من (١٠٪) العشر من المائة الاولى من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية او (٥٪) الخمسة الاولى على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية او من المعلمين المستمرة بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعداديات اي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية او من المولهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم الى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية التربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ان لا تزيد نسبة المقبولين على (١٠٪) عشر من المائة من خطة القبول .

ب - المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الادبي او العلمي او المهني او ما يعادلها .

ثانيا - ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية اهى الخدمة العسكرية او اعفى منها او مستمرا فيها او من يؤجل منها وفق **قانون الخدمة العسكرية** في حالة قبوله .

ثالثا - ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المنسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

رابعا - تجربى المفضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

المادة ٨

أولاً - يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية الى الدراسة المنسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية .

ثانيا - يسمح للطالب الانتقال من الكليات الاهلية الصباحية الى الكليات الرسمية المنسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول الى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة **الفقرة ب من المادة (٧) من هذه التعليمات** .

ثالثا - لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المنسائية الى الدراسة الصباحية .

المادة ٩

أولاً - يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المنسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في **المادة (٧) من هذه التعليمات** ، على ان لا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش او المحاولة فيه او كان معاقبا انضباطيا .

ثانياً- يجوز قبول الطلبة المرغونة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على أن لا يكونوا من المرغونة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط أن لا يكون المرفق قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انتظامياً .

المادة ١٠

أولاً- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق بدء الدوام ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرن عن التسجيل بعدن مشروع تقتن به الكلية .

ثانياً- يتنهى الطالب بدفع الأجر الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويبلغ تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة أسبوعين من تاريخ بدء التسجيل وبعد راسباً في صفة في تلك السنة إذا كان مسجلاً فيها للعام السابق .

ثالثاً- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامة في السنة التالية .

رابعاً- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام أن يطلب احتساب تلك السنة سنة ترك على أن يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويدفع في هذه الحالة (٥٢٥٪) خمس وعشرون من المائة من الأجر الدراسية المقررة .

خامساً- لا يشمل بأحكام البند (رابعاً) من هذه المادة من أجل الخدمة العسكرية بسبب قيوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية .

المادة ١١

أولاً- يكون قويم الدراسات المسائية ذاتياً من الأجر السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها .

ثانياً- يحدد مقدار أجر الدراسة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تحفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها .

المادة ١٢

أولاً- تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في أحد المصارف الحكومية .

ثانياً- يطبق النظام الخاسي الموحد على حسابات الدراسات المسائية .

ثالثاً- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ١٣

لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون بأعمال ادارية في الدراسة المسائية بـالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات أسبوعياً إلا في الحالات الاستثنائية والضرورية وموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناء على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد .

المادة ١٤

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧ .

المادة ١٥

تفيد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
فهد سالم الشكرة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكالة

المصدر: مجلس القضاء الأعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ١٣٥ ، تاريخ التشريع : ٢٠٠٠-١١-٢٧ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات (١٣٥) استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد ، الواقع العراقية | رقم العدد : ٣٨٥٤ | تاريخ العدد : ٢٠٠٠-١١-٢٧ | رقم الصفحة : ٩٣٢ | عدد الصفحات : ٤ | رقم الجزء : ١ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ٢٠٠٠

ملحق رقم (٤)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة **الثانية والأربعين من الدستور** قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً - تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من طلبة الجامعات والكلليات والمعاهد والهيئة العراقية للاختصاصات الطبية التابعة لها مبلغًا سنويًا عن مساهمتهم في الصيانة والمحافظة على الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية ، يراعى فيه التبادل في المراحل الدراسية، وطبيعة ونوع التخصص الذي يدرسها الطالب (١).

٢ - يتحدد الحدان الأدنى والأعلى للمبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند سنويًا باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد عرض الموضوع على هيئة الرأي في الوزارة وموافقة مجلس الوزراء * .

ثانياً - مجلس الكلية أو المعهد اعفاء ما لا يزيد على نسبة (%) ١٠ عشر من المائة من مجموع الطلبة في الكلية او المعهد من كل او بعض المبلغ المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار بناء على طلب من الطالب في حالة عدم قدرته على الدفع ، ولا يجوز الاعفاء من هذا المبلغ عن السنة التالية لسنة الرسوب دون عذر مشروع .

٣ - يعفى الطلبة الثلاثة الأوائل على الكلية او القسم من دفع المبلغ المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار عن السنة التالية للسنة الدراسية التي حصلوا فيها على هذه المراتب .

ثالثاً - توزع المبالغ المستوفاة بموجب البند أولاً من هذا القرار على كل من صندوق التعليم العالي في الوزارة والجامعة وهيئة المعاهد الفنية و الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية والكلية والمعهد لصرفها على صيانة الموجودات والمحافظة

عليها وتطوير المؤسسات التعليمية، وتحفيز العاملين وفق نسب تحدى بتعليمات يصدرها الوزير * بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة . (٢)

رابعاً - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٧ - ١٩٩٨ . صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة

(١) الغيت نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من القرار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨ .
النص القديم للبند أولاً :-

١- تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من طلبة الكليات والمعاهد التابعة لها مبلغًا سنويًا عن مساهمتهم في الصيانة والمحافظة على الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية ، يراعى فيه التبادل في المراحل الدراسية وطبيعة ونوع التخصص الذي يدرسها الطالب .

٢- يتحدد الحدان الأدنى والأعلى للمبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند سنويًا باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد عرض الموضوع على هيئة الرأي في الوزارة .

(٢) عدل نص البند (ثالثاً) من القرار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨ .
النص القديم للبند ثالثاً :-

توزيع المبالغ المستوفاة بموجب البند أولاً من هذا القرار على كل من صندوق التعليم العالي في الوزارة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد لصرفها على صيانة الموجودات والمحافظة عليها وتطوير المؤسسات التعليمية، وتحفيز العاملين وفق نسب تحدى بتعليمات يصدرها الوزير بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة .

* جرى تحديد المبالغ السنوية التي تستوفى من الطلبة بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (٥٧٥٤) في ١٨/٩/١٩٩٧ والآتي نص الكتاب :
الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير ... م/استيفاء مبالغ اشارة الى كتابكم ذي الرقم (٣٧٦٥) في ١١/٩/١٩٩٧ تقرر ما ياتي :-

استناداً إلى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٨٢) في ٢٦/٧/١٩٩٧ تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من طلبة الكليات والمعاهد التابعة لها مبلغًا سنويًا عن مساهمتهم في الصيانة والمحافظة على الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية وفقاً لما ياتي :-

المرحلة (المبالغ بالדיون)	الشخص		
دبلوم فني	الطب وطب الاسنان والصيدلة		
بكالوريوس	المهندسة		
٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٣٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

نرجو الأخذ ما يلزم .. مع التقدير خليل ابراهيم العموري .. رئيس امانة مجلس الوزراء ..

المصدر: مجلس القضاء الأعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : ادارة عامة ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ٨٢ ، تاريخ التشريع : ١٩٩٧-٠٩-٠١ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المنحل رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، الواقع العراقية | رقم العدد : ٣٦٧٨ | تاريخ العدد : ١٤-٠٧-١٩٩٧ .

*ملحق رقم (٥)

تعليمات رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٩

(توزيع المبالغ المستوفاة لصرفها على صيانة الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية وتحفيز العاملين فيها)

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ(٨٢) في ٦/٧/١٩٩٧ (المعدل) بالقرار المرقم بـ(٣٨) في ٣٠/٤/١٩٩٨ .

اصدرنا التعليمات الآتية :

المادة ١

توزيع المبالغ المستوفاة بموجب البند أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم بـ (٨٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بالقرار المرقم بـ(٣٨) لسنة ١٩٩٨ وفق النسب الآتية :

أ- الجامعات وهيئة المعاهد الفنية .

أولاً- (%) سبعون من المائة لـ صندوق التعليم العالي في الكلية أو المعهد .

ثانياً- (%) عشرون من المائة لـ صندوق التعليم العالي في الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية .

ثالثاً- (%) عشرة من المائة لـ صندوق التعليم العالي في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ب- الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية :

أولاً- (%) تسعون من المائة لـ صندوق التعليم العالي في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية .

ثانياً- (%) عشر من المائة لـ صندوق التعليم العالي في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢

تصريف المبالغ المستوفاة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات وفقاً لما يأتي :

أ- (%) سبعون من المائة لأغراض تحفيز العاملين و (%) ثالثون من المائة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختيارات .

ب- توزع نسبة (%) خمسين من المائة من النسبة المخصصة لحوافر العاملين وتصرف في نهاية السنة المالية او في الوقت الذي يقرره وزير التعليم العالي والبحث العلمي او رئيس الجامعة او عميد الكلية او المعهد وفقاً للضوابط المقررة في صندوق التعليم العالي .

ج- توزع نسبة (%) خمسين من المائة المتبقية من الحوافر المخصصة للعاملين وفقاً لأعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد خلال السنة المالية وفقاً للضوابط المعتمدة .

المادة ٣

نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨ .

عبدالجبار توفيق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: مجلس القضاء الأعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات رقم التشريع : ١١٨ ، تاريخ التشريع : ٢٦-٠٤-١٩٩٩ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات (١١٨) توزيع المبالغ المستوفاة لصرفها على صيانة الموجودات وتطوير المؤسسات التعليمية وتحفيز العاملين فيها ، الواقع العراقية | رقم العدد : ٣٧٧١ | تاريخ العدد : ٢٦-٠٤-١٩٩٩ | رقم الصفحة : ٢٧٢ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ١٩٩٩ .

ملحق رقم (٦)

قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي

رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

المادة ١٠

أولاً- يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ما يأتي :

١- ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة

٢- نسبة ١٠% عشر من المائة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب

ثانياً- يوزع المتبقى من الربح الصافي على النحو الآتي :

١- نسبة ١٥% خمس عشرة من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز . *

٢- نسبة ١٠% عشر من المائة حصة وزارة المالية

٣- نسبة ٧٥% خمسة وسبعين من المائة للعاملين توزع وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المصدر: مجلس القضاء الاعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم علي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قانون ، رقم التشريع : ٧ ، تاريخ التشريع : ١٩٩٧-٠٥-٢٦ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ ، الواقع العراقية | رقم العدد : ٣٦٧١ | تاريخ العدد : ١٩٩٧-٠٥-٢٦ | رقم الصفحة : ١٦٦ | عدد الصفحات : ٤ | رقم الجزء : ١ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ١٩٩٧ .

* ملاحظة : تم بيان نسب التوزيع لكل صندوق من صناديق التعليم العالي بموجب المادة (٤-ب-أولاً) من تعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩ (المعدلة) وكما يأتي :

المادة ٤

ب- يوزع المتبقى من الربح الصافي على النحو الآتي :

أولاً- نسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة وتوزع كما يأتي : **

(٧%) سبع من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد او المركز .

(٥%) خمس من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة .

(٣%) ثالث من المائة حصة صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة .

المادة ٥

توزيع نسبة (٧٥%) المنصوص عليها في المادة (٤-ثانياً-٣) من القانون للعاملين على النحو الآتي :

ب- (٥٥%) للعاملين في الجهة التي ترتبط بالمكتب توزع هذه المبالغ في صناديق التعليم العالي .

** الغي نص الفقرة أولاً من البند (ب) من المادة (٤) بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩ ، رقمه (١٥١) لسنة ٢٠٠٢ وحل محلها النص اعلاه .

نص القديم

أولاً- نسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز .

المصدر: مجلس القضاء الاعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم علي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات رقم التشريع : ١٢٨ ، تاريخ التشريع : ١٩٩٩-١١-٢٩ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩ (تعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .

ملحق رقم (٧)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (١٩٦) لسنة ٢٠٠٠

تخويل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة تأجير ساحات وقوف السيارات والأكشاك والاراضي الزراعية العائدة لها

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً - مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد والمركز تأجير ساحات وقوف السيارات والأكشاك والاراضي الزراعية العائدة لها.

ثانياً - تؤول الإيرادات المترتبة من تأجير الأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار إلى صندوق التعليم العالي وتوزع وفق النسب الآتية:

- ١ - نسبة (٧٠٪) سبعين من المائة إلى صندوق التعليم العالي في الكلية أو المعهد أو المركز.
- ٢ - نسبة (٢٠٪) عشرين من المائة إلى صندوق التعليم العالي في الجامعة والهيئة.
- ٣ - نسبة (١٠٪) عشر من المائة إلى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

ثالثاً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

المصدر: مجلس القضاء الأعلى © ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : الإيجار ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ١٩٦ ، تاريخ التشريع : ١٩٦٠٤-٢٠٠٠ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (١٩٦) تخويل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة تأجير ساحات وقوف السيارات والأكشاك والاراضي الزراعية العائدة لها ، الواقع العراقية [رقم العدد : ٣٨٥٥ | تاريخ العدد : ٤-٠٤-٢٠٠٠ | رقم الصفحة : ٩٤٠ | رقم الجزء : ١ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ٢٠٠٠].

ملحق رقم (٨)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٠

(استيفاء وزارة التعليم العالي مبالغ خدمة لقاء خدماتها الى القطاعات المختلفة)

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً - تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مبالغ يحددها الوزير* بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة مقابل الخدمات الآتية :

- ١ - تأجيل اداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية او النهائية.
- ٢ - الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية.
- ٣ - امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية.
- ٤ - نقل الطالب من كلية الى اخرى او من معهد الى اخر او عند تغيير اختياراته.

ثانياً - تؤول المبالغ المحققة من الخدمات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار الى صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد.

٢ - تؤول المبالغ المحققة من الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من هذا القرار الى صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة.

٣ - تؤول المبالغ المحققة من الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من هذا القرار الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

ثالثاً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

المصدر: مجلس القضاء الاعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : ضرائب ورسوم ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ١٩٩ ، تاريخ التشريع : ٢٠٠٠-١٢-٠٤ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : استيفاء وزارة التعليم العالي مبالغ لقاء خدماتها الى القطاعات المختلفة ، الواقع العراقي | رقم العدد : ٣٨٥٥ | تاريخ العدد : ٢٠٠٠-١٢-٠٤ | رقم الصفحة : ١ | رقم الجزء : ١ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ٢٠٠٠ .

* جرى تحديد المبالغ بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الدائرة القانونية والادارية ذي العدد (١٢٧٢٤) في ٢٠٠٠/١٢/٢٤ وكما ياتي :-

الحال بتعديمنا المرقم (١١٤٨٩) في ٢٠٠٠/١١/٢٧ واستناداً الى البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٩٩) في ٢٠٠٠/١١/١٩ وما اقرته هيئة الرأي في اجتماعها الخامس عشر المنعقد في ٢٠٠٠/١٢/٧ ، تقرر استيفاء المبالغ الآتية :-

أ- (٥٠٠) خمسة مائة دينار عن تأجيل الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية (نهاية الكورس او نصف السنة) او النهائية .

ب- (٥٠٠) خمسة مائة دينار عن الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية .

ج- (١٠٠٠) ألف دينار عن امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية .

د- (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن نقل الطالب من كلية الى اخرى او معهد الى اخر ، او عند اختياره (في استئناف الترشيح) .

ه- تؤول المبالغ اعلاه على وفق ما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة اعلاه .

ملحق رقم (٩)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ (المعدل)

(استيفاء مبالغ مقابل تزويد الطالب بالوثائق التي يرغب الحصول عليها من وزارة التعليم العالي)

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولاً - تستوفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبالغ الآتية مقابل تزويد الطالب أو الخريج بالوثائق التي يرغب في الحصول عليها:

أ - عشرة الاف دينار عن اصدار وتصديق شهادة جدارية *.

ب - خمسة الاف دينار عن اصدار وتصديق وثيقة بالدرجات باللغة العربية او المترجمة و

٢٠٠٠ الفي دينار لكل نسخة اضافية *.

ج - الف دينار عن تأييد التخرج (وثيقة بدون درجات) *.

د - عشرة الاف دينار عن فتح ملفات دراسية للطلبة العراقيين الدارسين على النفقة الخاصة خارج العراق.

ه - خمسة الاف دينار عن معادلة شهادات التخرج من خارج العراق و **٢٠٠٠** الفي دينار لكل نسخة اضافية .

٢ - تستقطع نسبة (٥٪١٠) عشر من المائة من مجموع الإيرادات المنصوص عليها في هذا القرار وتسجل أيراداً نهائياً للخزينة العامة .

ب - يتم استيفاء المبالغ المنصوص عليها (أ، ب ، ج) من الفقرة (١) من هذا البند من الهيئة العراقية للإختصاصات الطبية او الكلية او المعهد عند اصدارها او تصديقها للشهادات والوثائق ويتولى صافي الإيرادات الى صناديق التعليم العالي بنسبة (٧٠٪٠) سبعين من المائة الى الكلية او المعهد وبنسبة (٢٠٪٠) عشرين من المائة الى الجامعة او الهيئة * وبنسبة (١٠٪٠) عشر من المائة الى مركز الوزارة وتوزع حواجز على الموظفين .

ج - تؤول المبالغ المنصوص عليها في (د، ه) من الفقرة (١) من هذا البند الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة وتوزع حواجز على الموظفين .

ثانياً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

* جرى تعديل اجر الوثائق والشهادات بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذي العدد (ت.م/٢/٧٠٤) في ٢٠٠٣/١٠/١ ** وكما ياتي:

حصلت موافقة السيد الوزير بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ على جعل اجر الوثائق والشهادات التي تمنحها الجامعات والمعاهد موحدة لجميع الجامعات والمعاهد التابعة لهذه الوزارة وما ياتي:

نوع الوثيقة	الاجور	ت
الوثيقة الدراسية (عربي او انكليزي) (بدون درجات للنسخة الاولى فقط)	(١٠٠٠) الف دينار	١
وثيقة التخرج (بالدرجات والنسخة الاولى فقط)	(٢٠٠٠) الفي دينار	٢
الشهادة الجدارية (النسخة الاولى فقط)	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار	٣

** جرى توضيح الكتاب اعلاه بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذي العدد (ت.م/٢/١١٣٢) في ٢٠٠٣/١١/٤ وكما ياتي:

بالنظر لورود بعض الأسللة والاستفسارات من بعض الجامعات والآفاق بكتابنا المرقم (ت.م/٢/٧٠٤) في ٢٠٠٣/١٠/١ نبين الآتي:

- ان جميع كتب التأييد للمستترمين بالدراسة والمتخرجين لا تستوفي عنها اية اجر .
- المقصود بالفقرة (١) من كتابنا اعلاه وثيقة التخرج بدون درجات وللننسخة الاولى فقط ، اما بقية النسخ فيستوفي ربع القيمة اي (٢٥٠) دينار لكل نسخة اضافية سواء باللغة العربية او الانكليزية .
- المقصود بالفقرة (٢) وثيقة التخرج بالدرجات وللننسخة الاولى فقط ، اما بقية النسخ فيستوفي ربع القيمة اي (٥٠) دينار لكل نسخة اضافية عربي او انكليزي .
- الشهادة الجدارية (٣٠٠٠) دينار ويستوفي ربع القيمة اي (٧٥٠) دينار لكل نسخة اضافية عربي او انكليزي .

المصدر: مجلس القضاء الأعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف: تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة: العراق - اتحادي ، نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع: ٣٠ ، تاريخ التشريع: ٢٠١٢-٢٠١٢ ، سريان التشريع: ساري ، عنوان التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ استيفاء مبالغ مقابل تزويد الطالب بالوثائق التي يرغب الحصول عليها من وزارة التعليم العالي ، الوقائع العراقية | رقم العدد: ٣٨٦٥ | تاريخ العدد: ٢٠٠١-٢٠٠٢ | رقم الصفحة: ٨٩ | عدد الصفحات: ١ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ: ٢٠٠١

ملحق رقم (١٠)

قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

(وزارة التعليم العالي التصرف بالنسبة المقررة لها من الايرادات بالعملة الاجنبية حوافر للموظفين)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتى: -

أولاً - لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التصرف بالنسبة المقررة لها من ايرادات الكليات والمعاهد
الرسمية الصباحية والمسائية من العملة الاجنبية على الوجه الاتى: -

١ - تؤول نسبة (٤٠%) اربعين من المائة الى صندوق التعليم العالي وتوزع حوافر على الموظفين
بعد تحويلها الى الدينار العراقي من خلال الجهاز المركزي المالي بالسعر الذي يشتريه من
الموطنين .

٢ - تخصص نسبة (٦٠%) ستين من المائة لاستيراد مستلزمات العملية التدريسية .
ثانيا - يوزع مركز الوزارة الايرادات المشار اليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار على
الوجه الاتى:

١ - نسبة (٨٠%) ثمانين من المائة الى صناديق التعليم العالي في الكليات والمعاهد والمراكم وفقا
لحجمها ودورها في تحقيق هذه الايرادات .

٢ - نسبة (١٠%) عشر من المائة الى صناديق التعليم العالي في الجامعات والهيئات وفقا لحجمها
ودورها في تحقيق هذه الايرادات .

٣ - نسبة (١٠%) عشر من المائة الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة .
ثالثا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس قيادة الثورة

المصدر: مجلس القضاء الاعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية : التصنيف : رواتب واجور ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم التشريع : ٣١ ، تاريخ التشريع : ٢٠٠١-٠٢-١٢ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ لوزارة التعليم العالي التصرف بالنسبة المقررة لها من الايرادات بالعملة الاجنبية حوافر للموظفين ، الواقع العراقية ارقم العدد : ١٣٨٦٥ . تاريخ العدد: ٢-٠٢-٢٠٠١ | رقم الصفحة: ٩٠ | عدد الصفحات: ١ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ: ٢٠٠١ .

ملحق رقم (١١)

تعليمات رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٩

(استثمار الايرادات النقدية في صندوق التعليم العالي)

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٠) في ٦/٧/١٩٩٧ وبعد موافقة هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اصدرنا التعليمات الآتية:

المادة ١

لصندوق التعليم العالي في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي استثمار الايرادات النقدية .

المادة ٢

- يكون الاستثمار في المجالات الآتية :
- أ- فتح حسابات توفير في مصاريف حكومية .
- ب- فتح حسابات وديعة ثابتة في مصارف حكومية .
- ج- شراء وبيع سندات القرض الحكومية .
- د- شراء وبيع اسهم وسندات تصدرها منشآت وشركات القطاعين الاشتراكي والخليط .

المادة ٣

يسنتمر ما لا يزيد على (٧٠ %) سبعين من المائة من الايرادات النقدية ويكرس الباقى لدعم الموازنة المالية لصندوق التعليم العالي للجهات المنصوص عليها في **المادة (١)** من هذه التعليمات .

المادة ٤

يحدد حجم الاستثمار بضوء الاحتياجات الفعلية وفقاً لدراسة جدوى اقتصادية لمعالجة الاختناقات والصيانة بما لا يؤثر على السيولة النقدية المتاحة .

المادة ٥

تؤول عوائد الاستثمار المتحقق إلى صندوق التعليم العالي التابع للجهة المستثمرة المنصوص عليها في **المادة (١)** من هذه التعليمات .

المادة ٦

تسرش مجالس ادارة الصندوق في استثمار ايراداتها النقدية المنصوص عليها في **المادة (٢)** من هذه التعليمات بخبرات البنك المركزي العراقي والجهاز المصرفى والنشرات المالية التي تصدرها الجهات ذات الاختصاص .

المادة ٧

تعرض المشاريع الاستثمارية المقترحة المشمولة بهذه التعليمات على مجلس ادارة الصندوق لإقرارها ومن ثم مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٨

يتم توثيق الاستثمارات ومعايتها محاسباً في الحسابات السنوية لصندوق التعليم العالي للجهات المستثمرة وفقاً للنظام المحاسبي الموحد

المادة ٩

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
عبد الحبار توفيق
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: مجلس القضاء الاعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات رقم التشريع : ١٢٣ ، تاريخ التشريع : ١١-١٠-١٩٩٩ ، ساري عنوان التشريع : ساري عنوان التشريع : تعليمات رقم (١٢٣) استثمار الايرادات النقدية في صندوق التعليم العالي ، الواقعية ارقام العدد : ٣٧٩٥ | تاريخ العدد : ١١-١٠-١٩٩٩ | رقم الصفحة : ٦٢٣ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ١٩٩٩ .

ملحق رقم (١٢)

(تعليمات آلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات

والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٩)

* استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٦) والمادة (١٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

أصدرنا التعليمات الآتية :

المادة ١

تشكل لجنة في كل من الكلية أو المعهد تسمى (لجنة آلية التعاون) وتكون برئاسة العميد وعضوية رؤساء الأقسام أو الفروع العلمية .

المادة ٢

تحدد اللجنة إلى تنظيم عملية التعاون المشرم والبناء ما بين التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في المجالات الآتية :

أولاً - إجراء البحوث والدراسات والتجارب العلمية .

ثانياً - القيام بالنشاطات المختلفة التي تؤدي إلى تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية .

ثالثاً - القيام بالدراسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب .

رابعاً - الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه .

خامساً - الاشتراك في جان مناقشة طلبة الدراسات العليا، وجان تقويم ومراجعة البحوث والدراسات العلمية .

سادساً - الإسهام في النشاطات والفعاليات والندوات والحلقات العلمية .

سابعاً - تقديم المشورة العلمية والبحثية والفنية كل في اختصاصه .

المادة ٣

تتولى اللجنة المهام الآتية :

أولاً - اختيار المرشحين للعمل مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعرضها في اجتماع مجلس الجامعة أو الهيئة (هيئة التعليم التقني ، الهيئة العراقية للحسابات والمعلوماتية) للتصويت والمصادقة عليها .

ثانياً - الإشراف على عملية التعاون وتنفيذ العقود ما بين التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، ومتابعة المراحل التي تحقق .

ثالثاً - مطالبة فريق البحثي المكلف من اللجنة بتقديم دراسة توضيحية وافية عن المهمة المكلف بها من حيث أهميتها ودور كل واحد منهم فيها ، فضلاً عن مطالبتها بتقدير كلفتها التخمينية .

رابعاً - الموافقة بالصرف على المشروع البحثي .

خامساً - إجراء التعديلات والتغييرات الضرورية لإنجاح المهمة التي تم من أجلها التعاقد ، بالاستثناء عن خدمات البعض وإحلال آخرين محلهم أو بتغيير المهام المكلفين بها .

سادساً - تحديد نسبة الأرباح التي يستحقها فريق العمل كل بقدر إسهامه .

المادة ٤

أولاً - يتم التعاقد بين التدريسين أو الباحثين في التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وبين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لقاء أجور متفق عليها بين الطرفين .

ثانياً - يتم تفرغ التدريسيين أو الباحثين المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة يوم واحد في الأسبوع للمهمة المكلفين بها وبالشكل الذي لا يؤثر على نصاهم أو مهامهم الوظيفية .

المادة ٥

أولاً لا يجوز لأي تدريسي أو باحث التعاقد مع أي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ، إلا عن طريق ترشيحه من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات ، والمصادقة على ترشيحه في اجتماع مجلس الجامعة أو الهيئة .

ثانياً مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد ، وتكون قابلة للتجديد .

ثالثاً في حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين بإنهاء العقد ، فعليه إبلاغ الطرف الآخر قبل (٣٠) ثلاثة يوماً من إنهائه .

المادة ٦

أولاً يحدد صافي الربح بعد استخراج المصاريف الالزمة للمشروع البحثي أو للمهمة ، بشرط الحصول على موافقة رئيس اللجنة المسئولة على هذه المصاريف .

ثانياً يوزع صافي الربح كالتالي :

أ - (٥٢٠٪) عشرون من المائة حصة الجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد .

ب - (٨٠٪) ثمانون من المائة حصة التدريسي أو الباحث أو فريق العمل ، تحدد اللجنة حصة كل واحد منهم كل بحسب مشاركته وإسهامه في المهمة أو المشروع البحثي .

المادة ٧

تلغى تعليمات إلية التعاون بين جامعات وكليات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧ .

المادة ٨

- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ. د. عبد ذياب العجيلي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: مجلس القضاء الأعلى (٢٠١٥) - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : ادارة عامة | تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ١٦٠ ، تاريخ التشريع : ٢٠١٠-٠٢-١٥ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تعليمات إلية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، الواقع العراقية | رقم العدد : ٤٤٤ | تاريخ العدد : ٢٠١٠-٠٢-١٥ | رقم الصفحة : ٣٧ | عدد الصفحات : ٣٧ .

* المادة ١٦ - من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :

أولاً - تكليف بعض التدريسيين أو الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانين وتحصص نسبة لا تزيد عن (٨٠٪) ثمانين من المائة من هذه الأجور للمشاركون فيها وتحصص النسبة المتبقية منها للجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً - الاستعانة بالملاءات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسيات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور أو مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٩ -

لوزير إصدار تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المصدر: مجلس القضاء الأعلى (٢٠١٥) - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : قانون ، رقم التشريع : ٢٣ ، تاريخ التشريع : ٢٠٠٨-٠١-٠١ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ ، الواقع العراقية | رقم العدد : ٤٠٧٤ | تاريخ العدد : ٢٠٠٨-٠٥-١٢ | رقم الصفحة : ١٢ | عدد الصفحات : ١١ .

ملحق رقم (١٣)

(تعليمات تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة)

رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢

استناداً إلى أحكام المادة (١٢) والفقرة (٢) من المادة (٤٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل)، أصدرنا التعليمات الآتية:-

المادة ١

للجامعة بناء على اقتراح مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مركز للتعليم المستمر حسب الحاجة عند توفر الامكانيات، ويرتبط برئيس الجامعة.

المادة ٢

يهدف المركز إلى تحقيق ما يأتي:

أولاً- إيصال ما يستحدث من المعرف والمعلومات ونتائج البحث لذوي المهن وربطه بخبرات العمل اليومي.

ثانياً- تكثيف الفرص للعاملين في قطاعات الدولة المختلفة للاطلاع والاسترادة والنمو المهني والوظيفي.

ثالثاً- مساعدة ذوي المهن المختلفة من الموظفين وغيرهم على اكتساب المهارات والخبرات التي تمكنهم من مواجهة التغيرات والتطورات الحضارية والاجتماعية والتكنولوجية وغيرها، التي تحدثها الثورة في مجالات الحياة.

رابعاً- تكثيف الفرص التعليمية لأعضاء الهيئة التدريسية للاطلاع والاسترادة من المعلومات والمعارف والتجارب الحديثة والناجمة لغرض النمو المهني.

خامساً- احداث التكامل بين برامج التعليم المستمر والمؤسسات الانتاجية والصحية والمهنية.

سادساً- تحقيق التكامل بين التعليم النظامي والتعليم المستمر وذلك من خلال استحداث اساليب وصيغ تكفل نجاح هذا التكامل.

المادة ٣

يعتمد المركز لتحقيق اهدافه الوسائل الآتية:

أولاً- توثيق العلاقات مع الهيئات والدوائر العلمية وخارجها والجمعيات العلمية داخل العراق وخارجه من أجل العمل العلمي والتربوي الهدف وتبادل الخبرات.

ثانياً- اجراء الدراسات والبحوث المستفيضة والمتصلة بواقع الحياة اليومية لذوي المهن المختلفة.

ثالثاً- تنظيم برامج علمية وثقافية وتربوية لشراحة المجتمع المختلفة وحسبما يحدده حقل الاختصاص والعمل.

رابعاً- تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية وتطویرية في الاختصاصات المختلفة للجامعة.

خامساً- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية بما يعزز الروابط الفكرية بين العاملين والمهنيين في حقل الاختصاص.

سادساً- المساهمة في الندوات والمؤتمرات الوطنية والعربية والعالمية الخاصة بالتعليم المستمر.

المادة ٤

أولاً- للمركز مجلس علمي يتولى التخطيط والاشراف على شؤونه يتتألف من:

أ - مساعد رئيس الجامعة رئيساً

ب - مدير المركز نائباً للرئيس، ويكون من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة جامعية لا تقل عن ثلاث سنوات.

ج - ثلاثة إلى خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية يمثلون مختلف الاختصاصات في الجامعة. أعضاء

ثانياً- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً- يعين مدير المركز والاعضاء بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناء على ترشيح اعضاء الجامعية الاولية .

رابعاً- ينسب رئيس الجامعة سكرتيرا للمجلس من بين موظفي الجامعة من حمله الشهادات الجامعية الاولية .

المادة ٥

يمارس مجلس المركز ما يأتي :

أولاً- اقرار السياسة العامة للمركز .

ثانياً- اقرار خطط وبرامج عمل المركز .

ثالثاً- المصادقة على خطط وبرامج الكليات والمراكز التابعة للجامعة فيما يتعلق بالتعليم المستمر .

رابعاً- مناقشة تقارير المركز وتقويم نشاطاته .

خامسماً- بحث الامور العلمية والثقافية والفنية والتربوية ذات العلاقة المباشرة بالتعليم المستمر ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

سادسماً- اقتراح ملاك المركز من موظفين وباحثين وفنين على ان يتم تعيينهم من رئيس الجامعة ، بناء على ترشيح مجلسها .

سابعاً- تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة من بين منتسبي المركز والاستعانة ببعض الخبراء من خارج المركز سواء داخل الجامعة او خارجها .

ثامناً- اقتراح استحداث شعب او اقسام او الغائها او دمجها .

تاسعاً- منح المكافآت النقدية او العينية للكتاب والادباء والباحثين والفنين والمحاضرين ولمن يقدمون خدمات جليلة ومتميزة في تطوير انشطة المركز على ان لا تتجاوز مائة وخمسون دينارا .

المادة ٦

أولاً- يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيشه، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد اعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجع الحاند الذي فيه الرئيس .

ثانياً- يرفع رئيس المجلس القرارات والتوصيات التي تقع خارج صلاحيه المجلس الى مجلس الجامعة للمصادقة عليها، ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

المادة ٧

يمارس مدير المركز ما يأتي :

أولاً- ادارة شؤون المركز من النواحي الفنية والمالية والادارية .

ثانياً- توقيع العقود بعد موافقة المجلس .

ثالثاً- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .

رابعاً- التوصية للمجلس بشان اختيار العناصر التي تتولى ممارسة التعليم المستمر .

خامسماً- إعداد ملاك المركز .

المادة ٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: مجلس القضاء الاعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، التصنيف : تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة : العراق - اتحادي ، نوع التشريع : تعليمات ، رقم التشريع : ٤٢ ، تاريخ التشريع : ١٩٩٢-٠٦-١٥ ، سريان التشريع : ساري ، عنوان التشريع : تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة ، الواقع العراقية | رقم العدد : ٣٤١٠ | تاريخ العدد : ١٩٩٢-٠٦-١٥ | رقم الصفحة : ٣٠٨ | عدد الصفحات : ٢ | مجموعة القوانين والأنظمة | تاريخ : ١٩٩٢ .

ملحق رقم (١٤)

قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠١٢/٧/٢٠١٢

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ اصدار القانون الآتي :

المادة ١

يؤسس في كل جامعة وهيأة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صندوق يسمى (صندوق دعم الأقسام الداخلية) يتمتع بالشخصية المعنوية ويعتله رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق .

المادة ٢

يهدف صندوق دعم الأقسام الداخلية إلى توفير الموارد المالية الالزمة لدعم وتطوير وصيانة الأقسام الداخلية .

المادة ٣

ت تكون موارد صندوق دعم الأقسام الداخلية بما يأْتِي :

أولاً- المنح والترعيات والهبات من المؤسسات والشركات والأشخاص داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .
ثانياً- (١٠٪) عشرة من المائة من إيرادات الدراسات المسائية في الكليات ومعاهد الرسمية .
ثالثاً- (١٠٪) عشرة من المائة من إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة أو الهيئة .

رابعاً- مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بمتلكات الأقسام الداخلية ومستلزماتها .
خامساً- (١٠٪) عشرة من المائة من إيرادات المرافق الرياضية والنوادي الطلابية في الجامعات وهيأة المعاهد التقنية .
سادساً- مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار سنوياً تخصصه وزارة المالية عن كل طالب في الأقسام الداخلية .
سابعاً- الأجر المستوفاة من الطلبة الساكرين في الأقسام الداخلية للدراسات الأولية الصباحية والمسائية والدراسات العليا متساوية للمبلغ الذي تخصصه وزارة المالية عن كل طالب في الأقسام الداخلية . (١)

المادة ٤

أولاً- يكون للصندوق المؤسس بموجب أحكام هذا القانون مجلس إدارة تحدد تشكيلته ومهامه واجتماعاته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها الوزير .
ثانياً- يصدر مجلس الإدارة القرارات الالزمة للصرف من الصندوق وفقاً للقانون وتكون قراراته باشرة بعد المصادقة عليها من رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق .

المادة ٥

تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة ٦

أولاً يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) في ٢٠٠٠/١٢/١٦ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم ٢٠٠١ (لسنة ١٣٧).

ثانياً تؤول أموال صندوق دعم الأقسام الداخلية المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى) بحقوقها والتزاماتها كافة إلى صندوق التعليم العالي والبحث العلمي وتحصص لدعم الأقسام الداخلية . (٢)

المادة ٧

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

من أجل تأسيس صناديق لدعم الأقسام الداخلية وتطويرها وصيانتها في الجامعات وهيئة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، شرع هذا القانون .

المصدر: مجلس القضاء الأعلى ٢٠١٥ - قاعدة التشريعات العراقية ، لتصنيف: تعليم عالي وجامعات ، الجهة المصدرة: العراق - أحادي ، نوع التشريع: قانون ، رقم التشريع: ٧ ، تاريخ التشريع: ٢٠١٢-٠٢-٢٠ ، سريان التشريع: ساري ، عنوان التشريع: قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ، الواقع العراقية | رقم العدد: ٤٢٣٠ | تاريخ العدد: ٢٠١٢-٠٢-٢٠ | رقم الصفحة: ٢ | عدد الصفحات: ٢

(١) - عدلت المادة رقم (٣) بموجب المادة رقم (١) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

النص القديم للمادة (٣) تكون موارد صندوق دعم الأقسام الداخلية مما ياتي:

أ. تحصص وزارة المالية مبلغًا قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثة ألف دينار سنويًا عن كل طالب في الأقسام الداخلية .

ب. المنح والتبرعات والمبادرات من المؤسسات والشركات والأشخاص داخل العراق وخارجها وفقاً للقانون .

ج. (١٠٪) عشرة من المائة من إيرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية .

د. (١٠٪) عشرة من المائة من إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة أو الهيئة .

هـ. مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بمتلكات الأقسام الداخلية ومستلزماتها .

وـ. ما يختصص له من صندوق دعم الأقسام الداخلية في مركز الوزارة .

* صاحح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (د) بموجب التصويت المنشور في جريدة الواقع العراقية (٤٢٣٤) المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢ وكذلك اشير

إلى التصحيح مرة أخرى بموجب البيان المنشور في الواقع بالعدد (٤٢٥٨) في ٢٠١٢/١٢/٣ حل محلها النص الحالي .

النص القديم للفقرة (د)

د. (١٠٪) عشرة من المائة من إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة أو الهيئة .

(٢) - يكون نص المادة (٦) من القانون البند (أولاً) منها ويضاف ما يأتي ويكون البند (ثانياً) لها بموجب المادة رقم (٢) من قانون رقم

٢٠٢١ (١١) لسنة

جدول توزيع ايرادات صناديق التعليم العالى في صندوق التعليم العالى

جدول توزيع ايرادات صناديق التعليم العالي في صندوق التعليم العالي

ت	نوع الايراد	السند القانوني	مادة-بند-فقرة من التعليمات	الصياغة ومعاجلة اختيارات العملية التعليمية	مكافآت تصرف خلال السنة	حواجز تصرف نهاية السنة			
	الصياغة وفقاً لـ(المصاريف) مادة-بند-فقرة من التعليمات	صناديق الكلية او المعهد	صناديق الجامعة او المعهد	صناديق وزارة التعليم	صناديق دعم الاقسام الداخلية	الموارد) مادة-بند-فقرة من التعليمات	السنن القانوني	نوع الايراد	ت
١٠	اياد تأجير ساحات السيارات والاكتشاك والاراضي الزراعية	قرار (١٩٦) لسنة/٢٠٠٠	٣،٢،١-١	٣٠٪٧٠	٣٠٪٢٠	٣٠٪١٠	٣٠٪٧٠	٣٠٪١٥	٣٠٪١٥
١١	ايادات التأجيل والاعتراض وامتحان الدور الثاني والنقل	قرار (١٩٩) لسنة/٢٠٠٠	٢،١-١	٣٠٪١٠٠				٣٠٪١٠٠	٣٠٪١٥
١٢	اياد إصدار الوثائق والشهادات والتأييدات ومعادلة الشهادات	قرار (٣٠) لسنة/٢٠٠١	١٠-١ ، ب ، ج	٣٠٪٧٠	٣٠٪٢٠	٣٠٪١٠	٣٠٪٧٠	٣٠٪١٥	٣٠٪١٠٠
١٣	النسبة المقررة من ايرادات الكليات والمعاهد الرسمية من العملة الأجنبية	قرار (٣١) لسنة/٢٠٠١	٣،٢،١-١	٣٠٪٨٠	٣٠٪١٠	٣٠٪١٠	٣٠٪٧٠	٣٠٪٦٠	٣٠٪١٥
١٤	عوائد استثمار الايرادات النقدية	تعليمات (١٢٣) لسنة/١٩٩٩	٥-٥	٣٠٪١٠٠	٣٠٪١٠٠	٣٠٪١٠٠	٣٠٪١٠٠	٣٠٪١٠٠	-
١٥	حصة الصندوق من ارباح آلية التعاون بعد استبعاد المصاريف	تعليمات آلية التعاون (١٦٠) لسنة/٢٠٠٩	٦-٦	٣٠٪٢٠	٣٠٪٢٠	٣٠٪٨٠	٣٠٪٦٠	٣٠٪٧٠	٣٠٪١٥